



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف الاشرف

التأمين ضد الأخطار الإرهابية دراسة مقارنة

رسالة قدمها الطالب

سعد حمزة ناصح

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

إشراف

أ.د. أحمد سامي المعموري

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }

آل عمران، 104

الإهداء

إلى نور الهدى وضياء المحبة الرسول الكريم (صلى الله عليه

وآله وسلم)

إلى أرواح الشهداء الذين روت دماؤهم أرض العراق . . .

إلى من رسم الزمن على ملامحهما تجارب الحياة وقساوتها

إلى والديّ (رحمهما الله تعالى)

إلى عائلتي الكريمة وأشقائي وأصدقائي جميعا

أسعد

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أتوجّه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد سامي ، إذ كان لملاحظاته القيمة ولمساته الأثر الكبير في إخراج الرسالة بشكلها النهائي .

ويسعدني ان اتقدم بوافر الشكر وعرفان الى اساتذتي في معهد العلمين لما بذلوه من جهد خلال دراستي في السنة التحضيرية ، فلهم مني كل الشكر والاحترام .

كذلك أتوجه بالشكر والعرفان إلى مكتبة معهد العلمين و مكتبة كلية القانون في جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون في جامعة النهرين ، ومكتبة نقابة المحامين ، ومكتبة المعهد القضائي . لما أبدوه من تعاون في الحصول على المصادر اللازمة لأعداد هذه الرسالة .

وأخيراً أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إنجاز طبع هذه الرسالة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

الملخص

إن التأمين من الأخطار الإرهابية هو عقد يلزم به المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مدنياً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الخطر الإرهابي المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له ، ويعدّ التأمين ضد الأخطار الإرهابية نوعاً من أنواع عقود التأمين ، ويخضع لذات الشروط الفنية التي يخضع لها عقد التأمين عموماً ، ولم تكن الأخطار الإرهابية قابلة للتأمين عليها سابقاً ، إذ أنها تُعدّ من الأخطار المستثناة من التأمين نوعاً ما ، إلا انه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، شرعت العديد من الدول القوانين لتنظيم أحكامه ، واعطت التشريعات حقاً بالتعويض للشخص المتضرر من حادث إرهابي سبب له اصابة بدنية تؤثر بشكل أو بآخر على قيامه بأعماله اليومية .

ولم يتناول المشرع العراقي أحكام التأمين ضد الأخطار الإرهابية ، ومع ذلك يمكن تغطية خطر الإرهاب وما يترتب عليه من اصابة بدنية تلحق بالأشخاص أو الوفاة ويعود السبب في ذلك بعدم وجود عقد أو وثيقة تأمين ضد الأخطار الإرهابية مستقلة ، وتقوم شركة التأمين الوطنية العراقية بتغطية الأخطار الإرهابية بالتأمين ضمن وثائق التأمين الجماعي أو التأمين من الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية و غيرها .

ويعدّ حلول الدولة محل المؤمن من المبادئ التي يقوم عليها التأمين، ويقصد بها أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الآخر بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض ، نظراً إلى ان الخطر الإرهابي يعد مشكلة اجتماعية ، قبل أن يكون حق خاص للمتضرر ،و ينبغي أن تتدخل الجماعة لمساعدة المتضرر، من خلال إصدار تشريعات يتقرر بموجبها مساعدة المتضررين لما تخلفه من أضرار جسيمة في غالب الأحيان كالقتل ونظراً لجسامة الأضرار ومحدودية إمكانية الدولة لجأت الدول إلى إنشاء مؤسسات بتمويل خاص تتكفل بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية و هو ما عرف في النظام الفرنسي بصناديق الضمان .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول : مفهوم التأمين ضد الأخطار الإرهابية	48-4
المبحث الأول : التعريف بالتأمين ضد الأخطار الإرهابية	30-5
المطلب الأول : تعريف التأمين ضد الأخطار الإرهابية	19-6
الفرع الأول : تعريف التأمين ضد الأخطار الإرهابية لغة	8-6
الفرع الثاني : تعريف التأمين ضد الأخطار الإرهابية اصطلاحاً	19-9
المطلب الثاني : اركان و شروط عقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية	30-20
الفرع الأول: اركان عقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية	22-20
الفرع الثاني : الشروط العامة لعقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية	27-22
الفرع الثالث: الشروط الفنية لقيام عقد التأمين	30-27
المبحث الثاني : ذاتية التأمين ضد الأخطار الإرهابية	48-31
المطلب الأول : خصائص عقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية	39-31
الفرع الأول : الخصائص العامة	36-31
الفرع الثاني : الخصائص الخاصة	39-37
المطلب الثاني : نطاق التأمين ضد الأخطار الإرهابية	48-39
الفرع الأول : التأمين على الاشخاص	44-39

48-45	الفرع الثاني : التأمين على الأشياء
86-49	الفصل الثاني : اثار التأمين ضد الأخطار الإرهابية .
68-49	المبحث الأول :الألتزامات الناشئة عن عقد التأمين ضد الأخطار الإرهابية
59-50	المطلب الأول : ألتزام المؤمن (شركة التأمين) بالتعويض .
54-50	الفرع الأول : أساس الألتزام بالتعويض ومقداره .
59-54	الفرع الثاني : تحديد الملتزم بدفع التعويض والمستحق له.
68-60	المطلب الثاني : ألتزامات المومن له .
63-60	الفرع الأول : الألتزام بتسديد القسط .
64-63	الفرع الثاني :الألتزام بالحيلة والحذر .
66-64	الفرع الثالث : الألتزام بالأدلاء بما يؤثر على إحتتمالية تحقق الخطر المؤمن منه
68-66	الفرع الرابع : أشعار المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه .
86-69	المبحث الثاني : حلول الدولة محل المومن (شركة التأمين) لتعويض ضحايا الإرهاب .
71-69	المطلب الأول : نطاق حلول الدولة محل المومن (شركة التأمين)
77-71	المطلب الثاني : أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب .
73-71	الفرع الأول : مسؤولية الدولة على أساس نظرية الدولة المؤمنة
75-74	الفرع الثاني : مسؤولية الدولة على أساس نظرية الضمان .
77-75	الفرع الثالث : مسؤولية الدولة على أساس نظرية التضامن الإجتماعي
86-78	المطلب الثالث : صندوق التعويضات .

82-78	الفرع الأول : التعويض في التشريع العراقي
83-82	الفرع الثاني : الصندوق الفرنسي
85-83	الفرع الثالث : الصندوق الأمريكي
86-85	الفرع الرابع: التعويض في التشريع المصري
111-87	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية على التأمين من مسؤولية الناقل الجوي ضد الأخطار الإرهابية
103-87	المبحث الأول : مفهوم التأمين من مسؤولية الناقل الجوي ضد الأخطار الإرهابية
98-87	المطلب الأول : أطراف التأمين من مسؤولية الناقل الجوي ضد الأخطار الإرهابية
92-88	الفرع الأول : المؤمن
96-92	الفرع الثاني : المؤمن له
98-96	الفرع الثالث : المستفيد
103-98	المطلب الثاني : شروط الخطر المؤمن ضده في عقد النقل الجوي
111-104	المبحث الثاني : التعويض في التأمين من مسؤولية الناقل الجوي ضد الأخطار الإرهابية
109-105	المطلب الأول : الأساس القانوني لتأمين الناقل الجوي ضد الأخطار الإرهابية
111-109	المطلب الثاني : الأضرار المشمولة بالتعويض من الأخطار الإرهابية
110-109	الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي
111-110	الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي
115-112	الخاتمة
126-116	المصادر